

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٢٨)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٦٤٢١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

طلب إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل - عدم استيفاء متطلبات رفع الاعتراض - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن معاملة توريداتها المتعلقة بالعقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بدلًا من نسبة الصفر المشار إليها في المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي، بمبلغ إجمالي وقدره (٢١٤,٩٣٥,٦٠) ريال - أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها: "قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض.."- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطم عند الجهة مصدراً القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار المدعي عليها محل الاعتراض بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠١٩م، وتقدمت بالاعتراض عليه لدى الأمانة بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠١٩م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تبين للدائرة بعد مراجعتها لمراسلات البريد الإلكتروني بين الأمانة العامة للجان الضريبية والشركة المدعية وجود رد من قبل المدعية يفيد بقيد الدعوى بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠١٩م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ / ١١٣ / ١٤٣٨ هـ

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
 تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية الشركة ... ، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بمعاملة توريداتها المتعلقة بالعقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بدلاً من نسبة الصفر المشار إليها في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي، بمبلغ إجمالي وقدره (٦٠,٩٣٥) ريال، حيث جاء فيها طلب: إلغاء قرار المدعى عليها بفرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات الإضافية وما ترتب على ذلك من فرض غرامات عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "أولاً: الدفع الشكلي": قام المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك ظلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلطيم لدى جهة الإدارة ابتداءً "التظلم الرئاسي". كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عدد نهاياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات" كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد دددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معييناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة ... ، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر

....، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...).، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منها عبر نافذة كبيرة، والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٠,٢٩٠,١٤٣) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لغوات مدة سماعها وفقاً لنص المادة (٤٩)، حيث تم إشعار الشركة بإلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٠٨/١٩/٢٠٢٠م، وتقدمت بقيد دعواها بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٠م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل المدعية أنه تم قيد الدعوى عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة بتاريخ ٢٣/١٩/٢٠٢٠م، خلال المدة النظامية، وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت تقديم الدعوى وفق التاريخ الذي حدده، وما يثبت استقبال الأمانة العامة للجان الضريبية لها؟ أجاب بالإيجاب، وبعد المناقشة قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يثبت قيد الدعوى بتاريخ ٢٣/١٩/٢٠٢٠م، على أن يقدم أية مستندات لديه باللغة العربية وأن يزود ممثل الهيئة بنسخة مما يقدمه للرد عليه خلال أسبوع من تاريخ استلامه له، على أن يتضمن ذلك ردًا موضوعياً، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠٢٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالناء على أطراف الدعوى، حضر، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...).، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منها عبر نافذة كبيرة، والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل الشركة أنه لم يصله الرد الموضوعي المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقرر ممثل الهيئة الاكتفاء بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بمعاملة توريداتها المتعلقة بالعقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بدلاً من نسبة الصرف

المشار إليها في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي، بمبلغ إجمالي وقدره (٢١٤,٩٣٥,٦٠) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) وتاريخ ٢١٧٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار محل الدعوى، وحيث إن الثابت من مستندات هذه الدعوى، أن المدعية تبلغت بقرار المدعي عليها محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٨م، وتقدمت بالاعتراض عليه لدى الأمانة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تبين للدائرة بعد مراجعتها لمراسلات البريد الإلكتروني بين الأمانة العامة للجان الضريبية والشركة المدعية وجود رد من قبل المدعية يفيد بقيد الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية الشركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوats المدة النظامية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٨/١٠م، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.